صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى و
الاجتهاد يحتمل الخطاء فيجوز مخالفته ولا خلاف انه لا يجوز مخالفة
الرسول وقال بعض كان له العمل في احكام الشرع بالراى لقوله تعالى
فاعتبروا يا اولى الابصار والنبي صلى الله عليه وسلم اعظم بصيرة
وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه من حكم الواقعة
ثم العمل بالراى بعد انقضاء مدة الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم
مكرم بالوحي ولا يخلو عنه غالبا والراى ضروري فوجب تقديم
طلب النص بانتظار الوحي فاذا خاف فوت الحادثة ينقطع طمعه
عن الوحي فيحكم بالراى وقوله تعالى وما ينطق عن الهوى نزل في بيان القرآن
ولا نسلم جواز المخالفة لان الثابت بالاجماع الذي يستنده اجتهاد
لا يجوز مخالفته فالثابت باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم اولى لانه
صلى الله عليه وسلم معصوم عن القرار على الخطاء جواب سوال تقديره لما جاز
العمل ينبغي ان يكون منزلة دون النص فيكون ظنيا كاجتهاد غيره
والجواب ليس كذلك لان اجتهاده لا يحتمل القرار على الخطاء بخلاف
ما يكون من غيره من البيان بالراى لانه غير معصوم عن القرار على الخطاء
وهو كالالهام فانه حجة قاطعة في حقه لا يسع مخالفته بوجه
وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع من قبلنا قال بعض انها
على انها شريعة لذلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم دليل النسخ
وبعض لا حتى يقوم الدليل وبعض يلزمنا ولم يفصل بين ما يثبت

بنقل

بنقل اهل الكتاب والمسلمين عما في ايديهم من الكتاب وما ثبت
ببيان القرآن والسنة والصحيح انها تلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم من غير انكار على انه شريعة لرسولنا ما لم ينسخ
اما ما علم بنقلهم والمسلمين من كتبهم فلا لتحريفهم الكتب ووجهه
انه اصل في الشرايع فكانت شريعته عامة وكان وارثا لمحاسن الشرايع
ولكن لتحريفهم شرط ان يقص الله ورسوله وتقليد الصحابي
وهو اتباعه في قول او فعل معتقدا الحقية من غير تامل في الدليل
واجب يترك به القياس اي قياس التابعين ومن بعدهم
لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم بل الظاهر في حالهم انه خبر
بالخبر فكان مقدما على الراى ولو سلم فتواه بالراى فرايه
اقوى من راى غيره لمشاهدة احوال التنزيل وقال الكرخي
وجماعة لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس لتعين جهة
السماع فيه اذ لا نظن بهم المجازفة واما ما يدرك به فرايه
يحتمل الخطاء فلا يكون حجة لغيره وقال الشافعي لا يقلد احد
منهم سواء كان يدرك بالقياس او لا لان مذهبهم لكلي
لو كان حجة لنا قضت الحجج لان بعضهم يخالف بعضا وليس
البعض اولى وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بانه
بالقياس كما في اقل الحيض قالوا انه ثلاثة ايام رووا
ذلك عن انس وعثمان وشرا ما باع باقل مما باع قبل نقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)